بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: الابتهاج شرح المنهاج (الجزء الأول)

المؤلف: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي

الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج النووي

للشيخ الإمام العالم العلامة وحيد دهره ووحيد عصره ومحقق شامه ومصره تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد وآله

في ملك ... سنة ١٢٥٦

انتقل إلى ملك السيد الشريف سالم بن ... علوي بن أحمد البروكي عفا الله عنه وعن والديه ووالداه وجميع المسلمين

الحمد لله من فضل الله سبحانه ... الذي ... كتاب البيع ... يوسف بن محمد ... الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين ... سنة ١٢٤٠ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

... الشافعي ... سنة ...

[redacted]

١٣٢٧

صار في ملك ... الفقير محمد بن سالم العيدروس

... لولده ... الفقير الراجي عفو ربه ... أضعف العباد ... الموقع ...

انتقل هذا الكتاب إلى ملك الحقير الفقير عبد الواحد بن عبد العزيز التونسي غفر له ولوالديه آمين في سنة ١٢٤٦

٤٥٦

الابتهاج شرح المنهاج، الجزء الأول، (١)

علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي (المتوفى ٧٥٦ هـ)

أوله: الحمد لله حمداً يليق بجلاله ويكافئ ما من به علينا من نعمه وأفضاله ... أما بعد فهذا كتاب قصدت فيه

آخره: ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ جراياتها ... والله تعالى أعلم

نسخة كتبت بخط نسخي ... وقوبلت وعليها تملكات وبالهامش تعليقات

٢١٥ ورقة ٢١ سطر ٢٧/٥×١٨ سم

[مكتبة الأوقاف - مجموعة عبد الرحمن بن شيخ الكاف برقم ٢٤٣]

١٣٢٧ هـ ٧/ج ٢١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك الحمد

الحمد لله حمدا يليق بجلاله ويكافئ ما من به علينا من نعمه وافضاله ونحمده تحميدا تقطر لعقول
عن ادراك كماله وانزهه تنزيها متنوعا عن درك اوهام خياله واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة ادخرها ليوم الفزع واهواله واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبين لحوامه
وحلاله والهادي الى الصراط المستقيم في جميع احواله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعن
المتمسكين باقواله وافعاله والنابعين لهم على هذا الطريق وشاكله اما بعد فهذا كتاب
قصدت فيه شرح المنهاج الذي صنفه الشيخ العلامة ابو زكريا النووي مختصر المحرر للامام
الرافعي رضي الله عنهما شرحا لطيفا بينا يصلح للمبتدي ولا يقصر عن افاده المنتهي اذ كان
هذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب وحيث يكون
الصحيح كما ذكر اسلك وحيث لا يكون كذلك انبه عليه والله تعالى يجعله نافعا للمشتغلين به في
الدنيا والاخرة وموجبا للفوز لي ولهم في العقبى وهو حسبي ونعم الوكيل وسميت هذا الشرح الابتهاج
في شرح المنهاج وقد كنت في سنة ثمان وسبع مائة شرعت في شرح عليه كبير جدا في غاية النفاسة
سميته التحبير المذهب في تحرير المذهب عملت منه قطعة لطيفة من اول الصلاة ولم يتفق الاستمرار
عليه وانا اسأل الله تعالى ان يعين على اكماله بما شرعت فيه وينفع به بمحمد وآله وصحبه

خطبة الكتاب الحمد الثناء الجميل الصفات والافعال فقولنا الثناء يخص القول دون الفعل
ومن هذا الوجه هو اخص من الشكر وقولنا الجميل الصفات والافعال يشمل ما في المحمود وما يصل
منه الى الحامد وهو من هذا الوجه اعم من الشكر لان الشكر لا يكون الا على ما وصل دون ما فيه لله هو
علم على المعبود بحق وهو الباري تعالى للنوع الخشن وقيل خالق البر وقيل الصادق وقيل
واعدل اسمائه الجواد الكريم الكثير الكرم وجلت عظمته نعمه على الجمع وفي نسخة على الافراد وهو
ابلغ موافق قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها عن الاحصاء الحصر والضبط والاحاطة والاعداد
جمع عدد اي جلت عن ان يحصرها العدد وان حاول العبد عدها وعد منها ما قدر عليه فلن
يطيق تعدادها وهو اشارة الى معنى الاية المان المنعم منا منه لا وجوبا عليه كقوله تعالى
لمن الله على المؤمنين وبيد المنة ولرسوله بالطف التوفيق وقيل الرفق والرحمة الرشد

والوشد والرشاد نقيض الغي والارشاد التوفيق لذلك وخلقه الهادي نصب اسباب
الهدى وخلق الهدى لبعضهم ومن الاول قوله تعالى واما ثمود فهديناهم والثاني لتبين
السبيل والطريق يذكران ويونثان والصراط معناها واكثر ما جاء في القرآن ذكر الصراط
والسبيل ولم يجئ لفظ الطريق موصوفا بالاستقامة الا في سورة الاحقاف لما تقدم قوله
قبل ما كنت بدعا من الرسل اشير الى ان ذلك امر مطروق الموفق التوفيق خلق قدره الطاعة
الخذلان خلق قدره المعصية التفقه اخذ الفقه شيئا فشيئا والفقه معرفة الاحكام الشرعية
العملية بادلتها التفصيلية من لطفه واختاره من العباد اشاره الى قوله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وعنه صلى الله عليه وسلم قال فقيه
اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة ابلغ حمد اي انسب الى ذاته المقدسة وصفاته
وافعاله ابلغ المحامد وليس المراد ان حمده ابلغ حمد لان الخلائق لو اجتمع حمدهم لم يبلغ ما
يستحقه تعالى من الحمد وقد قال الاصحاب ان الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده هي لحل المحامد
واحسن الثناء سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهو راجع الى ما قلناه
اشهد ان لا اله الا الله ذكر في الدقائق انه ذكره للحديث الصحيح كل خطبة ليس فيها شهد
هي كاليد الجذماء وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة يقال رجل
محمد ومحمود اي كثير الخصال المحمودة اما بعد معناه اما بعد ما سبق وبها للاحاديث
الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبته وقال جماعة هي فصل الخطاب
الذي اوتيه داود عليه السلام قيل هي اول من قالها وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب
ابن لوي والمشهور فيه اما بعد بضم الدال ولحان العرب اما بعد بالنصب والتنوين واما بعد
بالرفع والتنوين ولجاز هشام اما بعد بفتح الدال وانكره النحاس قوله الاشتغال
بالعلم من افضل الطاعات دليله من الكتاب والسنة واثار الصحابة اكثر من ان تحصر واذا
اخذ العلم على العموم حتى يدخل معرفة الله تعالى وكما يجب على العبد ويشرع له من اصول والفروع
كان افضل الطاعات ولا وجه لقوله من الدالة على التبعيض الا ان يراد علم معين اتفق فيه

نفايس الاوقات يقال في الخير انفقت وفي الباطل ضيعت وخسرت وعزت ونحوها المبسوط
ما كثر لفظه وكثرت معانيه والمختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه واستوفيت الحد
المهذب المنقي جعل علما على هذا الكتاب وقد شرح في الدقايق خطبته فذكر ما فيها غير ما
سبق قوله سبحانك منصوب على انه اسم واقع موقع المصدر اى سبحت الله سبحانا
اى تنزهته من النقايص مطلقا الكبريا العظمة الالوهية الى بكسر الهمزة والى بفتحها
واللام فيها مفتوحة منونة والى بكسر الهمزة وسكون اللام واخره يا والوكل الاله
ان اخره واو بدل الياء فهذه اربع لغات والصلاة في اللغة قال الازهري وغيره الصلاة
من الله تعالى الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين الدعا فصلاه الله تعالى على نبيه
مقرونة بالتعظيم والثنا وذكر في الدقايق ان الطائفة على ما حكيناه عن الازهري شرعي
وفيه نظر والاقرب انه لغوي والملايك جمع ملك واصله ملاك جمعوا مفعلا على
مفاعل الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد النظم التاليف الحشو الزايد
الخالي عن المعنى الناقص المصرح الاقاويل جمع اقوال وهي جمع قول القائل بفتح اللام
المهذب المصفى محمر التقريع اي معطاه صيانة رجعنا الى لفظ المنهاج الامام الرافعي
رحمه الله منسوب الى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين وهو عبد الكريم ابن محمد ابن
عبد الكريم ابن الفضل القزويني الرافعي امام بارع متبحر في المذهب وفي علوم كثيرة رآه
ابو عمرو ابن الصلاح وقال اظن اني لم ار في بلاد العجم مثله ورواه ابو محمد المنذري في مكة وكتب
عنه وحدث عنه في معجمه ولم يكن حسن اجتمع به عرفانه ذلك الامام لانه كان في زي الفقرا
الصالحين وكان راهدا ورعا متواضعا للكرامات كثيرة صنف الشرح الكبير الذي لم يصنف
في المذهب مثله والشرح الصغير وشرح مسند الشافعي وكان له مجلس في جامع قزوين
للتفسير واسماع الحديث حتى قيل انه كان قريب وفاته في تفسير القران وللمذهب توفي
سنة ثلاث او اربع وعشرين وستمايه وانما لم اذكر كنيته للخلاف في الكنية بابي القاسم فقد
صح في الحديث النهي عنه وقد اختلف العلما من اصحابنا وغيرهم في ذلك فينبغي التورع عنه ولو
جعل فهما من المنهاج لكان حسنا فان نسبة الرافعي اشهر لاسيما والمصنف رجح المنع اعني النووي
وما اعتمد

وما اعتمد المصنف من بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف
من احسن شيء واهم مطلوب فاكثر الكتب معلقة لاجل وتترتب على معرفته فوايد كثيرة
فالاقوال للشافعي والاوجه للاصحاب والطرق لاختلاف الاصحاب وحكايه للمذهب
والاصح ان القول المخرج لا ينسب الى الشافعي وانما حكمه حكم الوجه واختار الاظهر المشهور
في الاقوال والاصح والصحيح في الاوجه لان مقابل الظهور والشهرة الخفا والغرابة ومقابل
الاصح والصحيح الفاسد فتجنب اطلاقه على اقوال الشافعي ادبا يستنكر كون القول خفيا
او غريبا وحيث قوى الخلاف يقول الاصح لان الصيغة تقتضي ان يكون مقابلها صحيحا
وهذا راجعا عليه في التصحيح وحيث ضعف يقول الصحيح لانه صححه في مقابله وحيث
يقول المذهب فمن الطريقين اي الطريقة الراجحة الجزم بما ذكره سوا كانت للطريق المقابلة
لها جازمة ام مترددة وسوا كان الاصح من ذلك التردد موافقا للطريقة الراجحة ام مخالفا
واعلم انه قد يكون طريقة الخلاف راجحة وهو نادر في المذهب ثم تاره يكون الاصح من الخلاف
موافقا للطريقة الجازمة المرجوحة وتاره يكون مخالفا وفي كلا القسمين يقول المصنف
والاظهر والاصح على حسب ما يكون الخلاف من الاقوال او الاوجه ولا يقول المذهب لان الراجح
قول او وجه لا طريقة هذا الذي اقتضاه كلام المصنف في الكتاب ومدلول لفظهما هنا
وقد يجي في الكتاب شيء قليل على خلاف ذلك فيكون وارد اعليه كما سنتعرض عليه ان شا
الله تعالى وحينيذ يكون قوله الاظهر او الاصح محتملا لان يكون معه طريقة قاطعة من رجحه
موافقه او مخالفه ولا يمكننا تفسير المذهب بما يشمل هذا القسم لان استقرينا كلامه
وراينه مخالفا لذلك ولو اتى بعبارة تميز هذا القسم كان حسنا وهو انه اذا كانت طريقه
الخلاف راجحه يقول في الراجح منهما ان كان قوله الاظهر من المذهب وان كان وجها الاصح
من المذهب فينبه بذلك على انه ان رجح الاقوال مرجح الطرق ويكون الاظهر والاصح
خاصين بالاقوال التي لا طرق معها وارجو ان ابين ذلك في هذا الشرح حيث جا ان شا الله
تعالى وقوله ومراتب الخلاف اي هل هو خلاف متماثل او واه القديم صنفه
للشافعي بالعراق ويسمى كتاب الحجة ورواه الذين نقل عنهم في المذهب الزعفراني وابو ثور

والكرابيسي والجديد الذي صنفه نصر ورواه البويطي والمزني والربيع واذا قالوا المراد
به المرادي وجملة هؤلاء المتصدون لذلك اصحاب الكتب واخرون رووا افرادا
كالربيع الجيزي وسيأتي بيانهم ويونس بن عبد الاعلا وغيرهما وكتبه المصرية كثيرة

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة**

الكتاب في اللغة مصدر ويقال كتب يكتب كتبا وكتابا ومعناه الضم ومنه كتيبة الخيل
لاجتماعها وانضمامها ثم اطلق الكتاب على المكتوب لضم حروفه وفي اصطلاح المصنفين
لمجموعة من علم يعبر عنها تارة بالابواب كما في غالب كتب العراقيين وتارة بالفصول
كما في كتب الخراسانيين وهذا الكتاب والطهارة في اللغة النظافة يقال طهر يطهر بفتح الها
افصح من ضمها وفي اصطلاح للفقها رفع الحدث وازالة النجس او ما في معناها كالغسلة
الثانية والثالثة في الحدث والخبث وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة وطهارة المستحاضة
ونحوها والتيمم كلها طهارات لا ترفع حدثا ولا تزيل خبثا لكنها وقعت بدلية القربة صارت
في معنى الغسل الواجب واطلق عليها اسمه وبما هذا المراد يقول النووي او ما في معناها
ومن سبقه الى الملا والطهارة على غسل الجمعة وغيره من العبادات
اسماعيل الحضرمي في شرح المهذب اما الغسلة الثانية والثالثة فقد يقال ان اطلاق الطهارة
عليها بطريق التبع للاولى لما ترى انها لا يفردان بنية بل يستحب عليها بنية رفع الحدث
ويثاب عليها بتلك النية لان المقصود منها تكميل معنى الاولى والمبالغة في الاستيعاب
وقيل ان اطلاق الطهارة على غير رفع الحدث وازالة النجس بطريق المجاز واعلم ان
في الكلام تسمحا فان ما قلناه حل التطهير والطهارة ارتفاع الحدث وازالة النجس
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بالدليل لانه الاصل في الباب والطهور
بفتح الطا ما يتطهر به وبالضم اسم للفعل وقيل بالفتح فيهما ورجحهما جماعة من المحققين
وقيل بالضم فيهما وهو غريب ضعيف يشترط لرفع الحدث والنجس قال في الدقائق
انه لحسن من قول المحرر لا سيما لانه لا يلزم من التحريم الاشتراط قلت ولا يلزم
من الاشتراط التحريم الا بواسطة ان الاتيان بالعبادة على غير وجه الصحة حرام للتلاعب
بالعبادة

بالعبادة ولكن ان تحمل قوله في المحرر على نفي الحل والصحة معا تفريعا على مذهب الشافعي
في استعمال اللفظ في معنييه وحينئذ يلزم منه الاشتراط ولكن ما ذكره المصنف ابين
ولو قال وازالة النجس كان احسن لان النجس يوصف بالرفع في الاصطلاح وعنده
تقدم الحدث عليه والدليل على انه لا بد من رفع الحدث بالماء قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا واوجب التيمم على من لم يجد الماء على انه لا بد من الوضوء بغيره والدليل على انه لا بد من
ازاله الخبث بالماء قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء سالته عن دم الحيض يصيب الثوب
فقال حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وامر بغسله بالماء فكان واجبا وهو تابع عليه بالاسم ماء
بلا قيد وان ذكر القيد في بعض الاحوال احتراز مما لا يصلح للمقيد كما الورد
فانه لا يذكر الا مضافا والمني فانه ماء ولا يذكر الا مقيدا لقوله تعالى ماء دافق واختلفوا
في المستعمل هل هو مطلق يمنع استعماله او ليس بمطلق على وجهين اصحهما على ما ذكر المصنف
الثاني فيحترز عنه ايضا لانه لا يذكر الا موصوفا بالاستعمال وهو قيد الاول ومقتضى كلام
المحرر لانه لشرط امرين الاطلاق وعدم الاستعمال فلو كان المطلق لا يشمل المستعمل
لاستغنى عن الثاني والمكان الاصح عند المصنف انه غير مطلق لم يذكره الا بعد ذلك لبيان
حكمه وقوله المصنف بلا اضافة قيد لحسن من قول المحرر بلا اضافة لان المني والمستعمل
مقيدان غير مضافين فيخرجان بكلام المنهاج دون كلام المحرر والعذر للمحرر ان يقول
اما المستعمل على ما بين من كلامه هو داخل في المطلق واما المني فحقيقته اخرى غير ما نحن فيه
واطلاق الماء عليه يظهر ان يكون بالاشتراك اللفظي ومع ذلك فهو مقيد فلا يحتاج الى الاحتراز
عنه قوله فمتغير يستغنى عنه كزعفران تغير المنع اطلاق اسم الماء غير طهور
اي لفقدان الاطلاق فانه لا يسمى الا مقيدا بالاضافة الى غيره ولا فرق في ذلك بين ان يكون
اقل من قلتين او اكثر والنون في مستغنى عنه مفتوحة وهو وصف للزعفران ونحوه
وانما ضبطته لاني رايته يشتبه على بعض المبتدئين ونبه بالزعفران على كل ما يشبهه مما هو
مخالط كالدقيق والاشنان ونحوهما وكذا الملح الجبلي في الاصح اذا طرح في الماء وخرج عنه
المجاور والتراب فسيأتي حكمها وبقوله تغير احد الاوصاف على ان المراد التغير الفاحش وضابطه

الفتح وادعى المصنف الاتفاق عليه وحكى ابن يونس الوجهين فيه قال وقيل تجزئ الاقوات
وقيل انه قول الشافعي لظاهر الحديث والوجهان الاولان محلهما على التوزيع قال وتجزئ الاعلى عن
الادنى اي كالقمح عن الشعير حكى الماوردي فيه وجهين والفرق على المشهورين
هذا وزكاة المال ان زكاه المال متعلقة به فامر ارواني الفقير وزكاة البدن لا تعلق لها بالمال ومقصودها
عند البدن والاقوات مشاركة في هذا الغرض ويقتضي شيامنها رفق فاذا عدل الى اعلا منه كان كالعدول
الى كرايم الماشية قال ولا عكس اي ولا تجزئ الادنى عن الاعلى كالشعير عن القمح وهذا انما يكون
على الوجهين الاولين وهو فاقد التعبير اما على قول التخيير فليس فيها اعلا ولا ادنى ووقع في النسبة وغيره
انه اذا عدل عن القوت الواجب الى قوت ادنى منه ففيه قولان والصحيح في تاويلهما المراد بالواجب قوت
البلد او قوته وان القول بجواز العدول عنه وهو قول التخيير ولذلك ان كل من حكى الاقوال الثلثة
كما في المنهاج يقطع على الاولين بامتناع العدول الى الادنى وانما وقع حكايته الخلاف في جواز العدول
الى الادنا ممن يقتصر في اصل المسئلة على حكايته الوجهين الاولين واراد اني الوجهين تاويله على انه
تجزئ وان لم يجز والاجمل كما اذا اخرج الردي من النقدين عن الجيد فان لنا وجها انه تجزئ ويخرج
التفاوت ووجها انه تجزئ مع الكراهة ولا يلزمه شيء وتقدم نظيره في الخلاف مع بنات اللبون وهذا
التاويل واجب ان كان ممكنا فاذكره من مدلول وجهه ارفق بالمشاكس فعلى هذا يختلف باختلاف الاوقات
والبلاد قال الرافعي الا ان يقدر زيادة القيمة والاكثر قال وبزيادة الاقتيات الاصح فالبر خير من
التمر والارز اما كونه خيرا من التمر على هذا القول فلانه اقتيات واما كونه خيرا من التمر فلوجوب
وكذلك قال بعض الصحابة باخراج نصف صاع منه عن صاع من التمر والثاني التمر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخرج منه قال الماوردي ولو قدر افضلها اختلف باختلاف البلاد والاشخاص فيها قال والاصح ان
الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات قال وان التمر خير من الزبيب ويعرف من كلام المصنف
ان الشعير خير من الزبيب لانه خير من التمر الذي هو خير منه وفيه وجهان اصحهما هذا قال والاصح ان
يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه ما دونه وكذا لو ملك نصف من عبد بين فاخرج نصف صاع عن احد

العصر

النصيبين الواجب ونصف عن الثاني من جنس الاعلا وسعى ان تعرض ذلك فيما اذا كان من يخرج عليه فطره
الباقي معسرا او موسرا ولكن وافقه في الاخراج حتى لو باتي فيه الخلاف الاتي في العبد المشترك بين موسرين
قال ولو بعض الصاع اي المخرج عن الشخص الواحد فيخرج نصفه من جنس ونصفه من جنس اخر وان كان
اعلى من الواجب شوا خيرنا بين الاجناس ام هذا هو الصحيح المشهور كما ذكره في كفارة اليمين بطعم
عشرة وبكسوة عشرة وقال يجوز اذا كان الجنس الاخر اعلا وقال يجوز اذا لم يكن عنده الا نصف صاع فلو كان
المودى عنه متعددا فقد شوا ولو كان متحدا والمودى متعددا فشيا في العبد المشترك قال ولو
كان في بلد اقوات لم نعالج فيها بتخيير تفريعا على ان التخيير قوت البلد وقد تقدم عن الشرحين وجه انه لا
يجزئ الادنا فان كان محله عند عدم الغلبة كما قلناه هناك فهو جار هنا وان كان مطلقا ولو كان
الادنى هو المتعارف فمن باب اولى ولا يمكن ان يحمل على ما اذا كان الاعلى هو المتعارف لقوله الاصح الاجزاء اذ لم
ولو كان في باديه لا قوت لهم فيها كزي في الزكاة بان كانوا يقتاتون الاشياء النادرة اخرجوا من
قوت اقرب البلاد اليهم فلو استوى بلدان في القرب واختلف الحكم في اقواتها تخير
قال والافضل اشرفها لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ولو كان
عند بلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد نظرا الى انها وجبت عليه ثم حملها السيد والثاني كما وجب
والثالث الاعتبار ببلد السيد تفريعا على انها وجبت عليه آنفا هكذا بناه النووي وغيره ومن
يقول ان الوجوب لا يبدأ في العبد كما حكياه عن الامام وغيره وينبغي ان يقطع هنا باعتبار بلد السيد لكن الصحيح
ان الوجوب يبدأ في العبد فالاهل لثبوت المال في ذمته والسيد تودي عنه فلذلك كان الاصح اعتبار بلد العبد
وسياتي فيما اذا كان عبد بين اشخاص ما يحوج الى تامل في الجمع بين الكلامين قال قلت الواجب
الحب السليم فلا يجزئ المعيب والمثوس والمعيب وقال القاضي حيث اذا لم يكن له سوس المثوس والمعيب وهو يفات
منه ولا يجزئ الحب الذي افسد الملح جوهره فان لم يفسده جاز بشرط ان يكون بحيث يخرج مقدار ما زاد مفاده
ما فيه من الملح بحيث يكون صاعا خالصا من الملح ويجزئ القديم وان قلت قيمته اذا لم تتغير طعمه ولا لونه ولا
زكه وان لم يصح به الاكثرون وغير القديم اولى منه ولكن ليس القديم تعيبا بلا خلاف ولا يجزئ الدقيق ولا

جار ان يخرج عنهم

الشوبري والخبز وقال الاسماطي جري الدقيق لروايته في سنن ابي داود في حديث ابي سعيد فيها الصاع من دقيق لكن قال ابو داود انكروها من سفين ابن عيينه وانهم انكروها عليه فتركها وقال ابن عبد البر من اصحابنا جري الشوبري والخبز لانهما ارفق بالمساكين والصحيح خلافه وما قالاه ولو جري القيمه قال ولو اخرج من ماله فطره وابره الصغير الغني جاز لانه له ولابيه عليه ويستقل بتملكه بقدر كأنه ملك ذلك ثم تولى الاداء عنه هكذا قاله النووي وطرده في الاب والجد نبه الى الصبي والمجنون ومنعه في الوصي والقيم الزيادي القاضي ونقل ابن المنذر عن بعض العلماء ان فطره الموسر على ابنه حتى لو اخرجها من مال الصبي عصى وضمن وعندنا تجب في ماله كالنفقه وقول المصنف كما جبني اذ اشاره الى تقدير الملك كما قلناه وقوله خلافا للكبير قيده في شرح المهذب بالرشيد لانه لا ولايه له عليه فلا يريد من اداءه قال ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع اذا كانت حصته النصف فان عدمنا فطره العبد المشترك على قدر الحصص قال ولو اسر اي الشيدان واختلف واجبهما اي لاختلاف قوت بلديهما على الاصح او قوتهما على الوجه الثاني اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم لانهما اذا اخرجا هكذا اخرج كل منهما جميع ما لزمه من جنس واحد كما لو كانت محرمين قتلوا ظبيه فذبح احدهم ثلث شاه واطعم الثاني بقيمه ثلث شاه وصام الثالث عدل ذلك بحربهم والثاني يخرج صاعا من احد القوتين جاز من النصف وعلى هذا لا شهر انهما يخرجان من الادنى دفعا للضرر عن صاحبه وقيل من الاشرف رعايه للمساكين والثالث من قوت البلد الذي فيه العبد واعلم ان اطلاق هذه الاوجه وترجيح النصف على شمول الحنه تقدم انه اذا كان الشيدان بلد والعبد بلد فالاصح اعتبار بلد العبد ومقتضى ذلك ان يكون الاصح هنا كذلك وفي الرافعي عن الشيخ ابي علي ما يقتضيه فانه بنى الوجهين في النصف على انها وجبت ابتداء او تحملا فعلى الاول يجب النصف وعلى الثاني لانه الشيء لا يتحمل ضمانا الا ما وجب وبذلك قال الحاملي في التجريد حاكيا الوجهين الاولين ان مذهب الشافعي خلافا وهذا يرد عند الشافعي زكاه الفطر من غالب قوت البلد فان كان الشيدان في بلد واحد اخرجا من غالبه وان كانا في بلدين اعتبر البلد الذي فيه العبد لتجب الزكاه من غالب قوته يعني سواء كان العبد في بلد احد الشيدين او في بلد ثالث وهذا

هو

هو الصحيح بل اقول لو فرعنا على ان المعتبر قوت الشخص في نفسه وكان الشيدان مختلفي القوت فالاعتبار بقوت العبد وبه صرح صاحب المرشد وقال ان كان قوت العبد مختلفا كقوتنا اخرج كل واحد نصف صاع مما يقتاته وهذه صوره حسنه يمكن تصحيح كلام المصنف بالحمل عليها وفيها نظر لانه اذا اختلف قوته ولم يكن غالب خير ومقتضاه ان يتخير الشيدان من غير تبعيض والذي يسبق ان نعتمده اذا قلنا بالتحمل وهو الاصح فالاعتبار بحال العبد اما قوته على وجه او قوت بلده على الاصح او التخيير وان قلنا بالوجوب ابتداء فالاعتبار بالشيدين فان اختلف قوتهما واعتبرناه اخرج بلدهما فيملك المصير الى التبعيض واخراجهما جميعا من الادنى او الاعلى وقد يقال بالرجوع في هذه الحاله الى اعتبار حال العبد ولعل الوجه وبذلك يعلم ان تصحيح المصنف في تصحيح التنبيه السعتبر الشرع وانما هو الصحيح واذ المعتبر حال العبد ولعل الوجه ولو كان الابن في نفقه والدين فالقول في اخراجها الفطره عنه كالقول في الشيد قال الرافعي وكذا من نصفه حر ونصفه عبد اذا وجبنا عليه نصف الفطره قال النووي فالاصح خمسان من خمس والثاني من خمس قلت ان كان في بلد ما لك النصف فلا كما لا من جنس واحد وان كان في بلد اخر وقلنا الاعتبار ببلد العبد وهو الصحيح فكذلك كما لو كان احد الوجهين الاولين منسوب الى ابن سريج والاخر منسوب الى اسحق والخلاف بينهما على ما اذا اعتبار حال قوت البلد وعلى ما اذا غيرهما في اعتبار قوت الشخص نفسه وعلى قول التخيير كذلك نقتضيه كلام السديد وهذا كله على مذهبنا في وجوب الفطره في العبد المشترك وان الواجب على الشريكين صاع واحد وقال ابو ثور يجب على كل صاحب حصته صاع ولو كانوا ثمانيه شركاء فرع لو كان من عليه الفطره معسرا وقت الوجوب واليسر يوم العيد يحل له الاخراج ولا يجب وقد قدمنا انه لو اسر المتحمل عنه قبل ان يتحمل وجب عليه والفرق ان هنا لم يثبت الوجوب على احد وهناك ثبت عليهما لوجود المؤدي فرع لو اعتق احد عبديه ثم دخل وقت الوجوب فهل يجب فطرتهما لان العتق من جنس او فطره الرقيق خاصه لان العتق من جنس الفطر وجهان في البحر فرع دخل وقت الوجوب فاقر انه كان اعتق عبده وانكر العبد قال الروياني يغرم لانه كان يريد بقوله الزكاه الى غير ذلك مما اذا قال كنت

وعن العتق
التعبير
لان م

وقف مالي قبل الحول لانه لا ينقلها وهو بل يشقطها وهو امين فيها فرع سئل
القاضي ابو علي الفارقي عن الصوفيه المقيمين في الرباط هل عليهم فطره فقال ان كان الوقف
على مغيبين وجبت لهم ملكوا الغله قولا واحدا وان كان في انتقال ملك الموقوف خلاف
وكذا لو وقف على المقيمين في الرباط اذا حدثت غله ملكوها ومن تحدث بعدهم لا يشاركهم
وان كان وقفه على الصوفيه مطلقا وكل من دخل الرباط قبل غروب الشمس على عزم المقام
لزمته الفطره في المعلوم والحاصل للرباط هذا كله اذا وقف عليهم مطلقا فان شرط لكل واحد
قوته كل يوم فلا فطره عليهم قال وهكذا حكم المتفقهه في المدارس فان جرايتهم مقدره بالشهر
فاذا هلت شوال والوقف غله لزمتهم الفطره وان لم يكونوا قبضوا لانه ثبت ملكهم على قدر المشاهر
من جمله الغله قال ويجوز للفقها الاقامه في الرباط وتناول معلومه ولا يجوز للمتصوف القعود
في المدارس واخذ جرايتها لان المعنى الذي يطلق به اسم التصوف موجود في حق المتفقهه ويطلق
به اسم المتفقهه غير موجود في حق المتصوف والله تعالى اعلم

آخر الجزء الاول من الابتهاج في شرح المنهاج يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء
الثاني باب من تلزمه الزكاه ووافق الفراغ منه نهار السبت خامس عشر شهر
ذي الحجه سنه ثلث وعشرين وثمان مايه من الهجره النبويه
على صاحبها افضل الصلاه والسلام الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

قوبل هذا الجزء بكماله بحسب الطاقه والاجتهاد فصح ان شاء الله تعالى ودلك في محال اخرها يوم الاحد سابع عشر شهر حادي الاخره سنه احدى واربعين [illegible] وشاهد به كثير منهم اللبر يوسف محمد الباعوني الشافعي عفا الله له ولوالديه ولسائر المسلمين امين

نهاية المخطوطة